ISSN: 2075-7220 : الرقم الدولي

ISSN: 2313-0377 : الرقم الدولي العالمي

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Fourth issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د هادي حسين الكعبي نمير حساب نور	أحكام فاعلية الغلط الشائع في الأوضاع الظاهرة (دراسة مقارنة)	37 – 1
2	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	الركن الخاص لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	60 – 38
3	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	92 – 61
4	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	مفهوم جريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	118 – 93
5	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	الاركان الخاصة لجريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	142 – 119
6	أ.د فراس كريم شيعان نور شكر محمود	شروط صحة تحديد النظام الاجرائي في التحكيم الدولي وآلياته (دراسة مقارنة)	183 – 143
7	أ.د صادق محمد علي دلال علي خضير	ماهية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة)	211 – 184
8	أ.د محمد اسماعيل ابراهيم سجى مهدي حبيب	مفهوم جريمة استيراد أو تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص	235 – 212
9	أ.د اسماعيل نعمة عبود سارة فخري مهدي	جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار	264 – 236
10	أ.د منى عبد العالي موسى طه ياسين ابو الزين	الاثار الجزائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة مع التشريع الاردني)	292 – 265
11	أ.م. د ليلى حنتوش ناجي	الاعتبارات العملية وأثرها على قرارات القضاء الدستوري (دراسة دستورية تحليله مقارنة)	355 – 293
12	أ.م. د عمار غالي عبد الكاظم	المسئولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية (دراسة مقارنة)	424 – 356
13	أ.م. د عبد الحسين عبد نور هادي جواد كاظم دحام	الطبيعة القانونية لقرارات تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية وذاتيتها- دراسة مقارنة	451 – 425
14	م.د هند فائز احمد	الهوية القانونية الرقمية وتأثيرها على التبادلات الاقتصادية العابرة للحدود	474 – 452
15	م.د حسن ضعيف حمود	احكام الحضانة حسب مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري (دراسة مقارنة بالفقه الامامي)	494 – 475
16	م.د مشتاق طالب ناصر م.م محمد رضا حسين	المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطر الذكاء الاصطناعي	520 – 495
17	م.د مصطفى علي حمزة	آليات مكافحة الجريمة المنظمة	542 – 521

أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
18	م.د سجاد ثامر كاظم	جريمة الشذوذ الجنسيّ المثليّ (دراسة مقارنة)	576 – 543
19	م.د طيبة أحمد علي	التنظيم القانوني للترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر	602 – 577
20	م.د محمد سلمان شكير	نطاق الاثار القانونية الناشئة عن الرهن التأميني بين المتعاقدين (دراسة مقارنة)	639 – 603
21	م.م وفاء عباس ياسر	الدبلوماسية الاقتصادية والأزمات الدولية: نماذج مختارة	661 – 640
22	م.م محمد عباس كتاب	المسؤولية الفعلية للناقل البحري وفقاً لاتفاقية روتردام	683 – 662
23	م.م سماره عوده متعب	النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي دراسة مقارنة	702 – 684
24	م.م تمارة غازي محيي	الحقوق السياسية بين التنظيم الدستوري والتقييد القانوني (الترشيح ، الانتخاب انموذجا) دراسة مقارنة	726 – 703
25	م.م ايمن خليل شوكان	التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	755 – 727
26	أ.م.د معتز محمود حمزة	الضمانات القانونية للمتعاقد الضعيف في العقود المدنية (دراسة مقارنة)	776 – 756
27	أ.م.د ميثم محمد عبد النعماني	جريمة تجنيد الاطفال في التنظيمات الارهابية	803 – 777
28	أ.م.د نصيف جاسم محمد	القانون الواجب التطبيق لحماية الحق الفكري في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي	830 – 804
29	أ.م.د عبد الجليل اسماعيل حسن	أثر الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي	855 – 831
30	أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم	المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري عن الفساد	899 – 856
31	أ.م.د رشا عبد الرزاق جاسم م. باسم جاسم يحيى	خُصوصِيَّةُ الدعوى الإداريَّة (دراسةٌ مقارنة)	934 – 900
32	م.د امال محمد وحيد	الحقوق الدستورية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي	975 – 935
33	م.د زينب محمد مهدي	الحماية الجنائية للتعددية الدينية (تجريم تكفير الغير انموذجا)	1010 – 976
34	م. د. علي صبحي عمران	قيود التنظيم الدستوري والمؤسساتي الداخلي للوحدات الفيدرالية "دراسة مقارنة"	1030 – 1011
35	م.م مصطفى عقيل حميد	معايير التكييف القانوني السليم لجريمتي التعاطي والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	1067 – 1031
36	م.م رنا هادي عبد الحسين	الخطأ المفترض في المسؤولية التقصيرية بين القضاء والفقه (دراسة تحليله مقارنة)	1090 – 1068
37	حسن زاهد عيسى أ.د اسماعيل نعمة عبود	جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة في التشريع العراقي	1116 – 1091

أعداد :
صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري عن الفساد

أ.م.د. هناء اسماعيل ابراهيم الاسدي

وزارة التخطيط

alnadafhanaa@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 2025/12/4 **تاريخ قبول النشر: 2025/12/15** **تاريخ النشر:2025/12/24**

المستخلص

تُعد المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري عن أفعال الفساد الإداري والمالي إحدى أهم أدوات حماية المال العام وترسيخ مبدأ سيادة القانون داخل مؤسسات الدولة. فالمسؤول الإداري، بحكم موقعه الوظيفي وما يتمتع به من صلاحيات، يلتزم بممارسة مهامه وفق القوانين والأنظمة النافذة، ويُسأل جنائياً متى ما انحرفت هذه الصلاحيات وتحولت إلى وسيلة لتحقيق منافع غير مشروعة أو الإضرار بالمصلحة العامة.

ويقوم أساس المسؤولية الجنائية على توافر أركان الجريمة من فعل مجرّم بنص قانوني، وركن مادي يتمثل في السلوك الإجرامي كالرشوة أو الاختلاس أو إساءة استعمال السلطة، وركن معنوي قوامه القصد الجنائي أو العلم بالفعل غير المشروع. ولا يحول المنصب الإداري أو الحصانة الوظيفية دون المساءلة الجنائية، إذ إن هذه الامتيازات لا تُمنح لحماية الفساد، وإنما لضمان حسن أداء الوظيفة العامة.

ويؤدي تفعيل المسؤولية الجنائية للمسؤولين الإداريين إلى تعزيز الردع العام والخاص، والحد من انتشار الفساد، وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة. كما يسهم في دعم ثقة المجتمع بالمؤسسات العامة، ويؤكد أن مكافحة الفساد لا تقتصر على الإجراءات الإدارية أو التأديبية، بل تمتد إلى المساءلة الجنائية كلما توفرت شروطها القانونية.

الكلمات المفتاحية: الفساد الاداري، المسؤولية الجنائية، جرائم الفساد

Criminal responsibility of the administrative officer for corruption

HANAA ISMAEL IBRAHEEM
Ministry of planning

Abstract

The criminal liability of the administrative official for acts of administrative and financial corruption is one of the most important tools for protecting public money and consolidating the principle of the rule of law within state institutions. The administrative officer, by virtue of his job position and powers, is obliged to exercise his duties in accordance with the laws and regulations in force, and asks criminally whenever these powers deviate and become a means of achieving illegal benefits or harming the public interest.

The basis of criminal liability is based on the availability of the elements of the crime of a criminal act in a legal text, a material pillar represented by criminal behavior such as bribery, embezzlement or abuse of power, and a moral pillar consisting of criminal intent or knowledge of the wrongful act. Administrative position or functional immunity does not prevent criminal accountability, as these privileges are not granted to protect corruption, but to ensure the proper functioning of the public service.

Activating the criminal responsibility of administrative officials enhances public and private deterrence, reduces the spread of corruption, and consolidates the principles of integrity, transparency and accountability. It also contributes to supporting society's confidence in public institutions, and emphasizes that the fight against corruption is not limited to administrative or disciplinary procedures, but extends to criminal accountability whenever its legal conditions are met.

Keywords: Administrative corruption, criminal liability, corruption crimes

مقدمـــة

استشرت ظاهرة الفساد مجتمعات العالم للحد الذي جعل منها ظاهرة علنية لا يخاف مرتكبها لومة لائم فالفساد ظاهرة اخذت تفتك بأنظمة الدول وهياكلها بدءً برؤسائها ونهايةً بأدنى من يتولى المناصب فيها وعليه بات الفساد آفة تطيح بخطط التنمية التي هي احد اسمى اهداف تحقيق التطور والتقدم في الوقت الحالي وفي كافة جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فالفساد بمعناه العام هو اساءة استخدام شخص ما للسلطة الموكلة اليه لتحقيق المنفعة العامة وتسخيرها لما يخدم مصالحه الخاصة، وفي حديثنا عن الفساد الاداري فأنه يتضمن ابشع انواع الفساد ولا سيما ما يتعلق منها بالمال العام لما له من اثر واهمية على اقتصاد الدول ومجتمعاتها فضلا عما ينطوي عليه من اهدار اموال الدولة وتدهور اوضاعها.

اهمية الدراسة

تنبع اهمية الدراسة من توسع وانتشار ظاهرة الفساد ومساوئها الا ان ما يزيد دراستنا اهمية هو تمحورها حول الفساد في المال العام ومظاهره المتعددة التي راحت تفتك بمصالح الدول وخططها التنموية ثم انها تعد من المواضيع الحساسة لما يتبعها من اثار تتعلق بفقدان ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

اشكالية الدراسة

تنطلق الدراسة من اشكالية مفادها الى اي مدى يمكن مسائلة المسؤول الاداري جنائياً عن ممارساته المتعلقة بالفساد الاداري في المال العام ومن هذا السؤال الرئيس تنطلق اسئلة فرعية وكما يأتي:

1- ما الاساس القانوني الذي ترتكز عليه المسائلة الجنائية لمحاسبة المسؤولين الاداريين عن جرائم الفساد في المال العام؟

2-ماهي اركان الجرائم التي يمكن ان يحاسب ويُساءل عنها المسؤول الاداري؟

فرضية الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها ان المسؤول الاداري عن جرائم الفساد في المال العام تتم مسائلته جنائياً عما يرتكبه من افعال اذ توافرت في افعاله اركان الجريمة المنصوص عليها قانونا.

منهجية الدراسة

من اجل اتمام الدراسة وفق منهجية علمية واثبات الفرضية التي قامت عليها الدراسة فقد استخدم المنهج التحليلي لعرض النصوص القانونية والدولية لتحديد اوجه القصور في معالجة هذه المسؤولية.

المبحث الاول

ماهية الفساد الاداري والمسؤولية

تعتبر ظاهرة الفساد والفساد الإداري بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها وتختلف درجة شموليتها من مجتمع الى آخر ، إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع كذلك تم تعريفه وفقاً لبعض المنظمات العالمية حتى اضحت ظاهرة لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها وسوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الآتي

المطلب الاول

مفهوم الفساد الإداري وانواعه

سنقسم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الآتي

اولاً: مفهوم الفساد الاداري في الفقه: ان شريعتنا الاسلامية هي اول من تطرق لظاهرة الفساد وواجه هذه الظاهرة بشكل اساسي في التشريعات التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية كما جاء في الآية الكريمة "وَيسَعوَنَ في الأَرْضِ فسَادًا" [1,A,33]

وعرف **القرطبي** الفساد بأنه العدول عن الاستقامة الى ضدها وهو نقيض الصلاح [2,p,202]

اما بالنسبة لمفهوم الفساد الاداري في فقهاً فلم يتفق علماء القانون والباحثون على تعريف جامع مانع يطال ابعاد الفساد الاداري فتعددت التعريفات بحسب المنظور والمعيار الذي يتم فيه النظر للفساد منها تعريفه بأنه اساءة استخدام السلطة العامة او الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية [3,p,61] ويعد الفساد خروج عن النظام والقانون وعدم الالتزام بهما او استغلال غيابهما بغية تحقيق مصالح خاصة لفرد او لجماعة معينة[4,p,15] كما ويمكن تعريفه ايضاً بأنه حالة تفكك تعتلي المجتمعات منذ عقود من الزمن اي ان الفساد الاداري ليس بظاهرة جديدة عابرة سرعان ما تختفي إنما ظاهرة مستمرة يتفاوت حجمها من دولة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر داخل الدولة فهي لا تقتصر في تداعياتها على ما تفرزه من سلبيات على قطاع معين في المجتمع إنما تمتد آثارها لتطال كافة أفراد المجتمع وقطاعاته مما يؤدي إلى اختلال الهيكل التركيبي للمجتمع

والفساد الإداري حالة تفكك تعتلي المجتمع نتيجة غياب القيم واللوائح والقوانين والتعليمات وغالباً ما تحدث حالات الفساد في المراحل التي تشهد سقوط أنظمة شمولية فتترك فراغات دستورية وقانونية وأدارية مما يحفز ضعاف النفوس على إستغلال نفوذهم ومراكزهم من أجل الإثراء على حساب المال العام ولقد ورث العراق فساداً إدارياً ضخماً في مختلف جوانب الحياة نتيجة ممارسة السياسات الخاطئة المتبعة منذ عقود من الزمن ومازال هذا العبء ثقيلاً على مجتمعنا العراقي الذي يتطلع بعد التغيير لبناء عراق قوي ومستقر وأصلاح أداري شامل حتى يتسنى له أن ينهض بمؤسساته المختلفة[5]

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانياً: مفهوم المسؤولية الجنائية: يقصد بالمسؤولية بشكل عام حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته وتطلق لفظة المسؤولية قانوناً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون وتعني أيضاً التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو فعلا[6,p,9] أما **المسؤولية الجنائية** فتعرف بكونها مفهوماً محورياً في القانون الجنائي، وقد اختلفت التعريفات الفقهية بشأنها باختلاف زوايا النظر إليها فقد عرّفها بعض الفقهاء بأنها علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة، يلُزم بموجبها الفرد بمساءلة السلطة العامة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية والخضوع للجزاء المترتب على تلك المخالفة[7,p,115] في حين ذهب آخرون إلى أنها النتيجة المترتبة على مخالفة الشخص لأوامر القاعدة القانونية وعدم امتثاله لنواهيه[8,p,34]

وبذلك، يمكن القول إن المسؤولية الجنائية تقوم على تحميل الفاعل تبعة ما اقترفه من سلوك مخالف للنصوص القانونية، ما لم يكن هناك سبب يبيح ذلك السلوك ومن خلال استقراء مختلف التعريفات، يتضح أنها جميعا تتفق في جوهرها على أن المسؤولية الجنائية تعني تحمّل الفرد تبعة أفعاله المخالفة للقانون وخضوعه للعقوبة المقررة ولا تتحقق المسؤولية الجنائية إلا عن الفعل أو الامتناع الصادر عن الشخص ذاته، إذ يُشترط لقيامها توافر رابطة مادية بين السلوك المرتكب والجريمة محل التجريم ويقوم هذا الإسناد المادي على عنصرين جوهريين، أولهما مساهمة الجاني بسلوك إيجابي أو سلبي في وقوع الجريمة، وثانيهما قيام علاقة سببية بين هذا السلوك والنتيجة التي اعتد بها المشرّع أساساً للمساءلة والعقاب، ومن ثم يتضح أن المسؤولية الجنائية تقوم على الربط المباشر بين السلوك الفردي غير المشروع والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، بما يعكس جوهرها كأداة لتحقيق العدالة الجنائية.

ثانيــاً : انــواع الفســاد الاداري ومظاهره

يعد الفساد الاداري من ابرز المشاكل التي تواجه مؤسسات الدولة لما يترتب عليه من اثار خطيرة تهدد استقرار النظام الاداري، وتتعدد انواع الفساد الاداري بأختلاف الزاوية التي ينظر اليه منها، فهو من حيث الحجم ينقسم الى فساد

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

صغير وفساد كبير ومن حيث نطاق الانتشار ينقسم الى فساد محلي وفساد دولي، اما من حيث القطاع فينقسم الى فساد في القطاع الخاص وآخر في القطاع العام وكما يأتي

1- من حيث الحجم: يمكن تصنيف الفساد الاداري من حيث حجمه الى نوعين متميزين، بحيث يعكس كل نوع مدى تأثيره على سير العمل داخل المؤسسات الحكومية:

أ- **الفساد الصغير:** هو الفساد الذي يقوم به صغار الموظفين في الدولة ويتعلق بالمنافع المادية والمبالغ النقدية القليلة ويمارس الفساد الصغير من قبل فرد واحد دون تنسيق مع الاخرين اي انه يتسم بالفردية والاستقلالية وقلة الانتشار، ويظهر هذا النوع بين الموظفين في مختلف القطاعات وذلك بتقاضيهم مبالغ جانبية اما من خلال رشاوي صغيرة يأخذونها مقابل خدمة يقدمونها للمواطن او من خلال استغلال الوظيفة العامة عن طريق اختلاس اموال الدولة مباشرة دون اللجوء الى الرشوة [9,p,13]

ب- الفساد الكبير: يقصد به الفساد الذي يمارسه كبار الموظفين والمسؤولين واصحاب النفوذ السياسي، مستندين في ذلك الى الصلاحيات الواسعة الممنوحة لهم في مجال اتخاذ القرار المتعلقة بالمشاريع الكبرى والعقود الضخمة، وان اساس هذا النوع من الفساد هو الجشع اما هدفه فيتمثل بتحقيق مكاسب مادية او اجتماعية واسعة النطاق ويعد الفساد الكبير اكثر خطورة من الفساد الصغير لما له من تأثير مباشر وعميق على الاقتصاد الوطني، اذ يكلّف الدولة خسائر مادية هائلة من خلال ما يرتبط به من صفقات ضخمة في مجال المقاولات والتوكيلات التجارية للشركات والمشتريات الحكومية فضلا عن انعكاساته على سياسات العمل والتنمية، يتبين من ذلك ان الفساد الكبير يمثل تهديداً لأسس الدولة واستقرار اقتصادها ويقوض ثقة المجتمع بمؤسساته لما يسببه من اضرار جسيمة على السياسات الوطنية والمشاريع الكبرى[10,p,539]

2- من حيث نطاق الانتشار

ينقسم الفساد الاداري من حيث نطاق انتشاره الى نوعين اساسيين يعبران عن مدى اتساع رقعته وتأثيره في المجتمع والدولة حيث قد يظل محصورا ضمن الاطار الداخلي لمؤسسات الدولة وهو ما يُعرف بالفساد المحلي او يتجاوز حدودها ليأخذ طابعاً اوسع واشد تعقيداً وهو الفساد الدولي وكما يأتي:

أ- **الفساد المحلي:** هو ذلك النمط من الفساد الذي ينشأ داخل حدود الدولة ويتركز نشاطه في مؤسساتها الادارية والتنظيمية دون ان يتجاوز نطاقها الداخلي وغالبا ما يرتبط هذا النوع من الفساد بفساد صغار الموظفين او الافراد ذوي المناصب المتواضعة في المجتمع ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم بشركات اجنبية تابعة لدول اخرى ورغم ان الفساد يعد ظاهرة عالمية واسعة الانتشار، الا ان طابعه المحلي يميزه بخصوصية تؤثر مباشرة على كفاءة المؤسسات واستقرارها مما يجعله تهديداً مستمراً لفعالية الاداء الاداري وثقة المجتمع بالدولة [11,p,5]

ب- **الفساد الدولي:** هو ذلك النوع من الفساد الذي يمتد ويأخذ ابعاداً واسعة وكبيرة متجاوزاً حدود الدولة الواحدة، ليشمل تداخل مصالح متعددة بين مسؤولين او شركات او جهات حكومية من دول مختلفة، ويظهر هذا النوع عادةً من خلال استغلال النفوذ السياسي والاقتصادي لتحقيق مكاسب شخصية او جماعية على المستوى الدولي مثل التلاعب بالعقود والاتفاقيات الدولية او التأثير على مشروعات البنية التحتية الكبرى ويترك الفساد الدولي اثاراً خطيرة على كيان الدولة ومؤسساتها، اذ يؤدي الى تعطيل المشاريع الدولية وزيادة تكلفتها بشكل كبير، ليتضح من ذلك ان الفساد الدولي يعد اخطر واكثر تعقيدا من الفساد المحلي نظراً لامتداده عبر الحدود وتأثيره المباشر على الاقتصاد العالمي [12,p,11]

3- من حيث القطاع: يُصنف الفساد بحسب نوع القطاع الذي يحدث فيه الى نوعين رئيسين هما فساد القطاع العام وفساد القطاع الخاص حيث يختلف شكل الفساد واثاره تبعا لطبيعة كل قطاع وطريقة عمله وكما يأتي :

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أ-فساد القطاع العام: يقصد بفساد القطاع العام استغلال الموظفين لمناصبهم بغية تحقيق مكاسب او امتيازات غير مستحقة بما يؤدي الى الاضرار بالسياسات العامة والنزاهة وكفاءة الادارة العامة ويعتبر فساد القطاع العام من اعلى مستويات الفساد على مستوى العالم واشدها تأثيرا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية اذ ينطوي على استغلال المسؤولين للأنشطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية على حساب الصالح العام ويشمل هذا النوع من الفساد العديد من الممارسات مثل التلاعب بالتعرفة الجمركية ، التأثير على السياسات المالية والنقدية ،التلاعب بالأتمانات المصرفية، ومنح الاعفاءات الضريبية بطرق غير قانونية ويؤدي فساد القطاع العام الى تقويض الثقة في المؤسسات الحكومية واضعاف الشفافية والمساءلة ، ويعد عقبة رئيسة امام تحقيق التنمية وتحسين كفاءة الاداء الاداري[13,p,66]

2- فساد القطاع الخاص: يقصد بفساد القطاع الخاص استغلال نفوذ الشركات والمؤسسات الخاصة للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة بوسائل مختلفة، بهدف تحقيق مصالح شخصية او مادية مثل الحصول على اعفاءات ضريبية او دعم مالي غير مستحق ويتميز هذا النوع من الفساد بأنه سريع الانتشار مقارنة بفساد القطاع العام ويؤدي التي تغيير سياسات الدولة الاقتصادية ولا يمكن الاستهانة بهذا النوع من الفساد لكون القطاع الخاص مساهماً فعالاً واساسياً في تحقيق النمو الاقتصادي للدول لأنه يتوافق مع النظريات الاقتصادية الحديثة التي تتخذ منها الدول وسيلة لتنمية اقتصادها والمحافظة عليه من النهب والفساد[14,p,37] وأشار تقرير منظمة الشفافية الدولية الى ان الشركات الامريكية تعد من اكثر الشركات التي تمارس اعمالاً غير مشروعة تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية والالمانية مما يعكس انتشار هذه الظاهرة عبر قطاعات خاصة متعددة وعلى نطاق عالمي [15,p,26]

ثانياً: مظاهر الفساد الإداري

إن ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة طبيعية في المجتمعات الرأسمالية حيث تختلف درجات هذا الفساد من مجتمع الى آخر وإما في بلدان العالم الثالث فإن لفساد مؤسسات الدولة وتدني مستويات الرفاه الاجتماعي تصل إلى أقصى مدياتها، وهذا ناتج عن درجة التخلف وازدياد معدلات البطالة فالفساد قد ينتشر في البنى التحتية في الدولة والمجتمع،

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وفي هذه الحالة يتسع وينتشر في الجهاز الوظيفي ونمط العلاقات المجتمعية فيبطئ من حركة تطور المجتمع ويقيد حوافز التقدم الاقتصادي، وعليه فأن ليس للفساد الاداري شكلا واحداً اذ ان صوره تعددت وتنوعت بتعدد وتنوع الاساليب التي يستغل الموظفون بها سلطاتهم لتحقيق مكاسب غير مشروعة هذا فضلا عن دور العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها المجتمعات ومن أهم هذه الصور ما يلي:

1- الرشوة: تعد الرشوة من ابرز مظاهر الفساد الإداري وأكثرها تفشي في المجتمعات الإنسانية المعاصرة سواء في الدول المتقدمة او الدول المتأخرة إذ تشكل مدخلا واسعا لتغلغل الفساد في مؤسسات الدولة والمجتمع لأنها ليست بظاهرة عابرة أو عرضية إنما ظاهرة مؤثرة من الناحية الاقتصادية ،فالرشوة هي اتجار موظف ما في أعمال وظيفته عن طريق التفاهم والاتفاق مع صاحب الحاجة على قبول ما عرض الأخير من فائدة أو عطية مقابل أداء أو امتناع عن عمل يدخل في دائرة اختصاص الموظف [16,p,23] معنى ذلك إن الرشوة هي الحصول على أموال أو منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفة للقانون ويمكن تعريف **الرشوة** أيضاً بأنها اعطاء المال لإبطال الحق او احقاق باطل لذا يجب مكافحة هذه الظاهرة لأنها من أخطر الجرائم وأسوأ أنواع الفساد الإداري ولا يوجد أي مجتمع لا يتعامل مع الرشوة كسلوك إجرامي في كتبه حيث نص قانون العقوبات العراقي على عقوبة الرشوة وتضمنت العقوبات الراشي حتى وإن لن تقبل منه الرشوة والمرتشي فقد نص على انه "يعاقب بالحبس كل من طلب أو أخذ عطية أو منفعة أو ميزة يزعم انها رشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه ونص أيضاً على ان "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه" -[17,A,312 313]

2- الإختلاس: الاختلاس جريمة ازدادت شيوعا في الآونة الأخيرة نظراً للتعقيدات الاجتماعية والاقتصادية التي انعكست على الأفراد سلباً و يقصد به قيام الجاني بتحويل الشيء المسلم إليه عن وضعه الأصلي وإضافته إلى حيازته الخاصة بنية التملك [18,p,820] ويظهر ذلك عندما يقوم الموظف العمومي عمداً باختلاس ما اؤتمن عليه من

أموال أو ممتلكات عامة سواء لصالحه الشخصي أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر مستغلاً بذلك موقعه الوظيفي وتعد جريمة الاختلاس في صورتها العامة قريبة في بعض مظاهرها من جرائم أخرى مثل السرقة وخيانة الأمانة والاستيلاء، إلا أنها تتميز عنها من ناحية صفة الفاعل، فهذه الجريمة تصُنف ضمن الجرائم ذات الصفة الخاصة، إذ يشترط أن يكون مرتكبها موظفًا أو مكلفًا بخدمة عامة، ما يميزها عن الجرائم الأخرى التي قد يرتكبها أي شخص بغض النظر عن مركزه الوظيفي وقد جرم قانون العقوبات العراقي الذي عالج هذا الفعل إذ عدّ اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها دون وجه حق وكذلك اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص جريمة موجبة للمساءلة [17,A,310]

3- الاستيلاء: يعني الاستيلاء سيطرة الموظف على المال المملوك للدولة أو إحدى الجهات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب، ويشترط في جريمة الاستيلاء أن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني ويتحقق هذا القصد بتحقق عنصريه الأساسيين وهما الإرادة والعلم وبناء على ذلك يمكن اعتبار الاستيلاء بأنه ضم موظف ما المال العام إلى ملكه الشخصي اي تملكه للأموال العامة [19,p,72] ، قد يتم الاستيلاء أيضاً بفعل سلبي كما في حالة تغافل الموظف عن أمر معين ليتيح لغيره فرصة الاستيلاء على المال العام[20,p,46-50]

4- استغلال النفوذ: يعتبر استغلال النفوذ الوظيفي من الجرائم الجسيمة التي تترك أثرا بالغا في الجنايات القانونية والاجتماعية فهو ليس مجرد فعل مخالف للقانون يمكن التساهل فيه واعتباره بسيطا بل يصنف ضمن دائرة الأفعال الخطرة لإنه يؤدي إلى الإخلال بالثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، ويُقصد به استخدام الموظف العام أو أي شخص يتمتع بمركز وظيفي أو اجتماعي أو سياسي نفوذه أو سلطته أو علاقاته من أجل الحصول على منفعة شخصية أو تمكين الغير من الحصول على مزايا غير مستحقة فاستغلال النفوذ هو استغلال للوظيفة ذاتها اي اتخاذ المنصب الوظيفي وسيلة لتحقيق منافع شخصية وجني مكاسب مادية، من خلال تحويل الصلاحيات الممنوحة لخدمة المصلحة العامة إلى أداة لجلب النفع الخاص وجمع الأموال[21,p,205]

وقد جرم قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ أفعال استغلال الوظيفة في مواده(٣٣٤_٣٣٥) حيث نص على "يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته فاشترى عقارا او منقولا قهرا عن مالكه او استولى عليه او على منفعة او اي حق اخر للغير بغير حق او اكره مالكه على اجراء اي تصرف مما ذكر لشخصه او لشخص اخر او على تمكينه من الانتفاع به بأي وجه من الوجوه ونص أيضاً على" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد بحيازته بسبب وظيفته او سهّل ذلك لغيره ولم يكن ذلك بنية التملك"[17,A,234-235]

5- الوساطة: أن الوساطة هي مظهر من مظاهر الفساد الإداري التي تسود في معظم المجتمعات إلا أن حجمها يتفاوت بين المجتمعات المتقدمة والمجتمعات النامية وتعرف الواسطة بأنها استخدام شبكة معقدة من الإتصالات والعلاقات الإجتماعية والارتباطات لتحقيق مصلحة لشخص أو أكثر[22,p,13] ويمكن تعريفها أيضاً بأنها وسيلة يستخدمها ا الأفراد للوصول إلى شخص يملك سلطة القرار لتحقيق مصلحة لشخص أو أكثر وتتكون الواسطة من طرفين الطرف الأول يسمى)المتوسط أو المتوسط له (والطرف الآخر يسمى) المتوسط لديه وهو الذي يسعى لتحقيق حاجات أو مطالب الطرف الأول بطريقة غير شرعية مخالفة للقانون عموماً ، تتشكل ظاهرة الواسطة نتيجة تداخل عدة عوامل، من بينها التفاوت الاجتماعي والاقتصادي بين فئات المجتمع ،واستغلال السلطة وسوء استخدامها، فضلاً عن استمرارها كممارسة اجتماعية متجذرة. هذا التداخل يؤدي إلى ترسيخ ثقافة الواسطة ويضعف من كفاءة المؤسسات ويحد من فرص الأفراد العادلة في الحصول على حقوقهم. لذا، يصبح التصدي لهذه الظاهرة ضرورة لضمان الشفافية وتعزيز النزاهة في المجتمع [23,p,88]

6- خيانة الامانة: تعد خيانة الأمانة من الجرائم الواقعة على المال العام، إذ تنطوي على انتهاك شخص لحق ملكية شخص آخر عبر خيانة الثقة المودعة فيه، كما يمكن تعريف خيانة الأمانة بأنها حيازة الجاني لمال منقول مملوك

للغير، أُعطي له ابتداءً على سبيل الأمانة بموجب اتفاقية أو علاقة قانونية ، ثم ينحرف في استعماله أو يتصرف فيه بسوء قصد، بما يسبب الضرر لصاحبه إن جريمة خيانة الأمانة تشبه إلى حد ما جريمة السرقة في أنها تقع على مال مملوك للغير لكنها تختلف من حيث وسيلة الحصول على المال المملوك للغير ففي خيانة الأمانة يُسلّم المال إلى الجاني تسليماً ناقلاً للحيازة وبمقتضى عقد من عقود الأمانة وبعد ذلك يختلس الجاني المال أو يبدده وهو في حيازته، في المقابل تتمثل جريمة السرقة في نزع مال الغير أو الاستيلاء عليه خلسة أو عنوة بقصد تملكه ونقل حيازته الكاملة من صاحبه إلى سارقه وقد جرم المشرع العراقي ظاهرة خيانة الأمانة في المواد (٤٥٣_٤٥٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بسبب خطورة هذا الظاهرة على الثقة العامة واستقرار المعاملات فقد جاء في نص المادة ٤٥٣ معاقبة كل من استعمل أو تصرف بسوء قصد في مال منقول سُلم إليه على سبيل الأمانة بالحبس أو الغرامة كما وشدد العقوبة إلى السجن بما لا يزيد على سبع سنوات اذا ارتكبت من قبل أشخاص يتمتعون بمراكز خاصة كالأوصياء أو القيمين على القاصرين وفاقدي الأهلية، أو ارتكبت من قبل مسؤول عن إدارة مؤسسة خيرية بشأن أموال المؤسسة

وهكذا يمكننا القول إن جريمة خيانة الأمانة جريمة خطرة فهي تؤثر سلباً على التوازن الاجتماعي والاقتصادي ومن هذا المنطلق يصبح إدراك أبعاد هذه الجريمة وأسبابها ضرورياً لوضع آليات فعالة للوقاية منها وإن معالجة هذه الظاهرة يتطلب تضافر الجهود بين القانون والمجتمع لتنشئة ثقافة احترام الأمانة وتعميق الوعي بمظاهرها

ثالثاً: الفساد الاداري في العراق

يصعب تحليل ظاهرة الفساد في العراق دون ربطها بتاريخ الظاهرة في ظل أوضاع نظم الحكم المتتابعة على هذه الدولة، وعليه يمكن القول أن الفساد في العراق ليس وليد اللحظة الآنية، بل متجذر في البنية المجتمعية منذ تشكيل الدولة العراقية الحديثة وهذا يكشف عن أحدى الأسباب المهمة في تبلور تلك الظاهرة الخطيرة التي تقف عقبة في طريق تقدم عملية التنمية بأصعدتها المختلفة مبددة الطاقات المالية والبشرية ومكرسة لحالة التخلف في مجتمعنا

العراقي، ويمكن تحديد أهم المتضمنات الرئيسية لظاهرة الفساد في العراق تحت الاحتلال الأجنبي، حيث تتوافق دوافع الفساد مع وجود سلطة الاحتلال، إذ بعد سيطرتها على مراكز اتخاذ القرار في العراق في نيسان 2003 أصبحت جميع الموارد الاقتصادية والنقدية تحت تصرف أدارتها المدنية، فقد ظهر الفساد جلياً باساءة استعمال سلطة الاحتلال للبنى المؤسسية، وسرقة المحتويات النقدية للبنوك والمصارف، وتدمير المباني الحكومية كافة من جهة أخرى يتبين صورة الفساد في العراق من خلال قيام الجانب المدني من قوى الاحتلال بمهام الإشراف على الإصلاح ولاسيما على دوائر الدولة والجامعات وشبكة المصارف والمواصلات مما خلق حالة من الفساد تمثلت من خلال لجان مشتريات مستلزمات الأعمار ولاسيما في ذلك الجانب المتعامل مع القطاع الخاص.

وإذا ما تفحصنا الجوانب الاقتصادية التي تزامنت وشجعت على تبلور ظاهرة الفساد في المجتمع العراقي. نجد أن عوامل مختلفة تقف وراء هذه الظاهرة منها غياب جهاز ضريبي يتناسب والنشاط الاقتصادي العراقي، إذ ترتب على ذلك اتساع حالة الفساد، فضلاً عن ضعف القدرة الرقابية للجهاز المحاسبي ومن ثم اتساع أوضاع التهرب الضريبي خلال فترة الاحتلال. لذا فإن الحاجة إلى نظام دقيق كفوء يتطلب السعي الدوؤب إلى استغلال الموارد المالية والاقتصادية المتاحة في البلد وتأتي في مقدمة هذه الاهتمامات خلق شعور بالمسؤولية لدى المواطن بأهمية الانتماء إلى الوطن وبالتالي جعل الولاء الأول للدولة والوطن والاستفادة من الولاءات الثانوية لتكون بمثابة عوامل بناءة للارتقاء والتشديد للانتماء للوطن لكي لا تكون عوامل هدامة.

وفي ظل هذه الأوضاع المستشرية من الفساد نتساءل هل يمكن إصلاح أوضاع الفساد في العراق؟ فإذا كانت ظاهرة الفساد شائعة في العراق سابقاً، فإن أهم ما في إبعادها الجديدة هو انفلاتها، وامتدادها من الأفراد والمؤسسات الخاصة والحكومية إلى بنية الدولة ونخبها السياسية وتحولها إلى بديهية سياسية اجتماعية اقتصادية. واخطر ما في هذه الظاهرة هو محاولة استخدامها من قبل جهات مختلفة لتعزيز القوة السياسية والاقتصادية في المرحلة الانتقالية واقتناص

فرصة التغيير على النحو الذي تمت فيه لتعظيم منافعها الخاصة بتكاليف ضخمة على حساب عملية التنمية الاقتصادية– الاجتماعية التي حل محلها في العراق ما يعرف بـ (عملية أعادة الأعمار).

المطلب الثـــاني

المسؤوليـــة الجنائيـــة للمسـؤول الاداري

ان المسؤولية الجنائية تعني الإجراءات الجنائية الواجب اتباعها بعد ارتكاب الجريمة حتى يتم استيفاء حق الدولة في العقوبة يميل بشكل عام إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في عدم انتهاك قوانينه وحق الفرد في عدم المساس بحريته أو حرمة منزله أو كرامته بأسم القانون وعليه فإن السياسة الجنائية الإجرائية في الوقت الحاضر يجب أن تكون موجهة نحو السرعة والتبسيط والفعالية في تعقب الجناة والقبض عليهم، وكذلك توسيع الصلاحيات المنوطة بالجهات المعنية بالتحقيق في الجرائم بشكل عام وجرائم الفساد الإداري بشكل خاص من خلال وضع سياسة إجرائية خاصة مثل جواز المراقبة بالأجهزة الحديثة وحماية الشهود والمخبرين وغيرها من الإجراءات الالزامية وفقا لأوامر قضائية معللة من أجل حماية حقوق الإنسان والحفاظ على القيم والعادات الأخلاقية والذي عزز هذا أن الفساد الإداري كجريمة ليست واضحة وغير محددة قانونا الرأي ما كشف بالرجوع لعمل السلطة القضائية (المتمثلة بالمحاكم) بالإحصاءات السنوية المقدمة من المحاكم الجزائية لمجلس القضاء الأعلى عن مجموع الجرائم المعروضة ونوعها في كل سنة على تلك المحاكم وعدد المحسوم منها خلال نفس السنة والمدور للسنة التالية لم نجد أي حقل خاص في تلك الإحصاءات لجرائم الفساد الإداري او بشكل مستقل اي بمعنى آخر لم تفرد الجرائم التي ترد بصورة فساد أداري او مالي في الإحصائية السنوية الخاصة بمحكمة التحقيق أو الجنح أو الجنايات ما عدا اشارة بسيطة في الإحصائية الخاصة بمحاكم التحقيق تبين عدد الدعاوى المحالة من هيئة النزاهة على محكمة التحقيق المختصة من دون اي بيان او تفصيل أنواع تلك الجرائم مع العلم ان هيئة النزاهة تختص بالتحقيق في قضايا الفساد وهذا ما سيتم بحثه في ما يأتي:[24]

الفرع الاول: اركان المسؤولية الجنائية وخصائصها

ان اركان المسؤولية الجنائية ان لم تتوافر في الفعل فأن ذلك الفعل لا يعد جرما وهذه الاركان نص عليها القانون في مواضع كثيرة:

اولاً: الركن المادي للمسؤولية الجنائية: يعد الركن المادي احد الاعمدة الجوهرية التي تقوم عليه الجريمة ومن ثم تنشأ عنه المسؤولية الجنائية، وان تخلف هذا الركن يعد مانعاً من قيام المسؤولية، فالركن المادي يمثل المظهر الخارجي للسلوك الاجرامي[25,p,28] **وقد عرف قانون العقوبات العراقي** هذا الركن بأنه (سلوك اجرامي يتمثل بإرتكاب فعل يجرمه القانون او الامتناع عن فعل اوجبه القانون) [17,A,28] وهذا ما يؤكد ان الركن المادي لا يتحقق الا من خلال فعل او امتناع عن فعل له سند قانوني معين ويتكون الركن المادي للمسؤولية الجنائية بتكون ثلاث عناصر يقوم عليها وهي:

أ- **الفعل الاجرامي (السلوك الجرمي):** ان تحقق الركن المادي لأي جريمة مرهون بالفعل الجرمي الذي يقوم به الجاني لأن المشرع لا يرتب المسؤولية الجنائية على مجرد النوايا والرغبات[1] ويتجسد السلوك الجرمي اما بصورة فعل ايجابي يتمثل بالقيام بعمل يجرمه القانون او بصورة فعل سلبي يتمثل بالامتناع عن القيام بعمل اوجبه القانون تحت طائلة العقاب[26,p,139]

ب- النتيجة الإجرامية: تعد النتيجة عنصراً محورياً من عناصر الركن المادي للجريمة إذ ان مجرد تحقق الفعل لا يكفي ما لم يظهر الأثر المترتب عليه فيقصد بالنتيجة من الناحية المادية التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي بوصفه أثراً مباشراً للسلوك الإجرامي بينما يقصد بها من الناحية القانونية الاعتداء الواقع على الحق أو المصلحة التي كفل القانون حمايتها[27,p,98] فكل جريمة يجب أن يترتب عليها نتيجة معينة تظهر بصورة أثر مادي ضار له وجوده في العالم الخارجي كالموت في جرائم القتل، وانتقال المال المسروق الى حيازة الجاني في جرائم السرقة،

والبضاعة المغشوشة في جرائم الغش بناء على ذلك يجب لتحقق النتيجة الجريمة التي تعتبر عنصرا في الركن المادي أن يتسبب فعل الجاني في حدوث ضرر ويشترط أن يكون الضرر حقيقياً بمعنى أن يكون تحقق بالفعل ومع ذلك لا يكتفي بحدوث الضرر وحده لتوفر النتيجة الجرمية بل يجب أن يتصف الضرر بالجسامة وتجدر بالإشارة إلى أن جسامة الضرر ليست عنصراً في تقدير العقاب إنما تشكل شرطاً لوقوع الجريمة بإعتبارها عنصراً مهماً من عناصر الركن المادي[28,p,236]

ثانياً- الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية: يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، إذ لا بد من توافره في أي جريمة حتى يمكن نسبتها إلى فاعلها. فالجريمة لا تقوم إلا إذا صدرت عن شخص طبيعي متمتع بالأهلية القانونية، ويُسند إليه الفعل معنوياً، أو صدرت عن شخص معنوي وفق ما يجيزه القانون، وذلك لتحديد المسؤولية الجنائية وعليه فإن الركن المعنوي يُمثل الرابطة النفسية التي تصل بين ماديات الجريمة وبين نفسية فاعلها[29,p,27] ويأخذ الركن المعنوي صورتين رئيستين:

1- الخطأ العمدي (القصد الجنائي): هو صورة الإرادة الواعية التي تتجه إلى إحداث النتيجة على النحو الذي نص عليه القانون، ويعني أن إرادة الجاني تتجه إلى ارتكاب الفعل مع علمه بمخالفته للقانون وإدراكه أنه يؤدي إلى نتيجة غير مشروعة[30,p,583]

ويتكوّن القصد الجنائي بوجه عام من عنصرين أساسيين هما: العِلم والإرادة وكما يأتي

أ- العلم: هو الحالة الذهنية التي يكون فيها الجاني مدركاً لحقيقة الفعل والظروف المحيطة به ويُعد العلم سابقاً للإرادة، إذ يهيئ للفرد إدراك الأمور على نحو صحيح. ويقتضي ذلك أن يحيط الجاني علماً بكل واقعة ذات أهمية قانونية تدخل في تكوين الجريمة [31,p,250-254x] ومن هذه الوقائع ما يلي:-

- موضوع الحق المعتدى عليه.
- العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانوناً.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

- العلم بزمان أو مكان ارتكاب الفعل.
- العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه.
- الظروف المشددة التي تغيّر من وصف النتيجة.
- توقع النتيجة

يتضح من ذلك أن العلم ليس مجرد عنصر شكلي في تكوين القصد الجنائي، بل هو المعيار الذي يكشف عن مدى وعي الجاني بسلوكه وآثاره، ويميز بين الفعل العفوي البريء وبين السلوك المجرَّم الذي يستوجب العقاب.

ب- الإرادة: تمثل الإرادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي، وهي تعني توجه نفس الجاني نحو ارتكاب الفعل المجرم، مع وجود الرغبة في إحداث النتيجة أو القبول بها. إذ إن العلم وحده لا يكفي، فالشخص قد يكون مدركًا لنتائج أفعاله ولكنه لا يرغب في تحققها. وعندما تتوجه هذه الإرادة الواعية، المستندة إلى العلم، نحو تحقيق الواقعة الإجرامية، وتسيطر على السلوك المادي للجريمة لتوجيهه نحو النتيجة المطلوبة، يتحقق القصد الجنائي. ومن ثم، تعد الإرادة العامل الحاسم الذي يمنح الفعل صفته الآثمة ويؤكد مسؤوليته الجنائية[32,p,40-41]

2- الخطأ غير العمدي: يُعد الخطأ غير العمدي أحد أبرز صور الركن المعنوي في الجريمة، ويشير في جوهره إلى إخلال الجاني بواجب الحيطة والحذر الذي يفرضه النظام القانوني، دون أن يكون لديه قصد مباشر لإحداث النتيجة الضارة [33,p,237-238]بمعنى آخر، يتحقق الخطأ غير العمدي عندما يصدر السلوك الإجرامي عن شخص لم يلتزم بالاحتياطات الضرورية لتجنب وقوع الضرر، حتى وإن لم يكن يتوقع أو يهدف إلى النتيجة المترتبة على فعله[34,p,17] وينطلق هذا المفهوم من فرضية أن القانون لا يعاقب فقط على النوايا السيئة، وإنما أيضاً على الإهمال أو الرعونة التي قد تؤدي إلى أضرار للآخرين، فالخطأ غير العمدي يشمل عدة صور وسلوكيات، أبرزها: [35,p,343-344]

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أ- الإهمال وعدم الانتباه: ويقصد به حصول الخطأ بطريق سلبي نتيجة لترك واجب أو نتيجة الامتناع عن تنفيذ أمر ما.

ب- الرعونة وعدم الاحتياط: حيث يتصرف الجاني بطيش وبطريقة متهورة دون مراعاة العواقب المحتملة فالجاني يعلم طبيعة العمل وما يمكن أن يترتب عليه من خطر ولكنه مع ذلك يمضي في فعله ويستخف بالأمر ظناً بأنه يستطيع أن يتجنب النتيجة

ج- عدم مراعاة بالأنظمة والقوانين: مثل مخالفة القواعد المرورية أو عدم اتباع إجراءات السلامة المهنية، مما يفضي إلى نتائج ضارة. وعليه يُعد الجاني مسؤولاً جنائياً عن الأضرار الناتجة عن سلوكه غير المتقيد بواجبات الحيطة، حتى في حال عدم توجيه إرادته لإحداث الضرر مباشرة، لأن المسؤولية الجنائية في هذه الحالة تنبع من إخلاله بالمعايير القانونية الواجبة، وهو ما يُعرف بالخطأ غير العمدي

ثالثاً- الركن القانوني للمسؤولية الجنائية: يعد الركن القانوني (التشريعي) من اهم الاركان التي يقوم عليها البنيان الجنائي ويقصد به وجود نص قانوني يحدد الافعال المجرمة وعقوبتها فلا جريمة بدون قانون يجرمها ويحكمها ويحدد الجزاءات التي تترتب عليها فالركن القانوني يمثل الصفة غير المشروعة للسلوك الانساني ويقوم اساسه على انطباق هذا السلوك على نص او قاعدة قانونية صريحة تجرّمه[36,p,219-221]ويستند هذا الركن الى مبدأ الشرعية الجنائية الذي اكدت عليه اغلب الدساتير والقوانين فقد جاء في نص المادة واحد من قانون العقوبات العراقي " لا عقاب على فعل او امتناع او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية الا وفق احكام القانون"[17,A,1] كما اكد الدستور الاردني لعام 1952على نفس المبدأ حيث جاء في نص المادة (8) منه على "لا يوقف احد او يحبس او تقيد حريته الا وفق احكام القانون"[37,A,8] ويستنتج من هذه النصوص بأن القاضي الجنائي لا يحق له توقيع اي عقوبة لم ينص عليها القانون لأن مصدر التجريم هو النص المكتوب الذي يمنح الفعل صفته الجرمية ويحدد العقوبة وبخلاف ذلك تسقط المسؤولية الجنائية، وتكمن اهمية هذا

الركن في كونه يحدد الافعال التي تعد جرائم ويبين مضمونها وعناصرها بصورة دقيقة وواضحة بعيداً عن اي لبس او غموض الامر الذي يحقق مبدأ الشرعية ويوفر حماية للحقوق والحريات الفردية ويحول دون تعسف السلطات في تطبيق النصوص الجنائية[38,p,281]، وفي هذا السياق نجد ان المشرع العراقي اتجه الى تجريم العديد من انماط السلوك الانساني الضار وذلك بغية حماية المجتمع وممتلكاته من تلك الافعال ولعل من ابرزها تجريم مظاهر الفساد الاداري والمالي في اطار احكام قانون العقوبات والذي ضم العديد من الاحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم الفساد مثل الرشوة والاختلاس واستغلال المال العام وغيرها[39,p,77] ومما تقدم يتضح ان الركن القانوني للمسؤولية الجنائية يعد الاساس الذي يقوم عليه مبدأ الشرعية الجنائية اذ يضمن ان لا يعاقب الفرد الا بناءً على نص قانوني صريح وواضح يحدد الفعل المجرم وجزاءوه

ثانيا: خصائص المسؤولية الجنائية

إن المسؤولية الجنائية من أبرز المفاهيم التي يقوم عليها القانون الجنائي ومن أجل الإحاطة بطبيعة هذه المسؤولية لا بد من التوقف عند خصائصها التي تميزها عن غيرها من صور المسؤولية القانونية ومن ابرز هذه الخصائص هي:

١- لا تقوم المسؤولية الجنائية إلا بوجود جريمة

من الخصائص الجوهرية للمسؤولية الجنائية إنها لا تقوم إلا بوجود جريمة اي إنه لا مسؤولية دون جريمة فالمسؤولية الجنائية ما هي إلا التزام قانوني من طبيعة جزائية إذ ان مساءلة الفرد جنائياً لا يمكن أن تتم بمعزل عن ارتكاب سلوك يجرّمه القانون ويضع له عقوبة محددة[40,p,8] وهذا ما عبر عنه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حيث نص في المادة ١٩ الفقرة الثانية على انه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة"[41,A,2] وبذلك يتضح إن غياب الفعل المجرّم

قانوناً يستتبع حتماً غياب المسؤولية فمتى ما انتفت الجريمة انتفت معها المسؤولية تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية وصوناً للعدالة

2- المسؤولية الجنائية شخصية: من الثوابت الأساسية والمسلم بها في التشريع الجنائي الحديث إن المسؤولية الجنائية شخصية ويعني ذلك إن المسؤولية الجنائية تقع فقط على الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي سواء كان فاعلاً مباشراً أو شريكاً في الجريمة دون تحمل الغير تبعات هذا الفعل [42,p,66]ويستوجب لقيام المسؤولية الجنائية توفر عنصرين أساسيين هما

أ- العلاقة المادية بين الشخص والجريمة أي أن يكون للشخص دور فعلي وملموس في ارتكاب الفعل المكون للجريمة فلا يمكن مساءلة أي فرد جنائياً عن جريمة ما لم يكن هو من ارتكبها أو ساهم في ارتكابها بوصفه فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً لأن العدالة الجنائية تأبى أن يتحمل مسؤولية الجريمة من هو اجنبي عنها تماماً [43,p,423]

ب- العلاقة المعنوية بين الشخص والجريمة فلا يكفي أن يكون الفعل مادياً في يد الجاني بل يجب أن يكون صادراً عن ارادته أي توافر القصد الجنائي عند ارتكاب الفعل

3- موانع المسؤولية محددة: جاءت موانع المسؤولية الجنائية محددة على سبيل الحصر في القانون العراقي بمعنى انها محصورة بنصوص معينة لا يجوز تجاوزها فقط نص المشرع عليها بشكل دقيق لما لها من طبيعة خاصة تجعل نتائجها تجعل نتائجها تتباين تبعاً لاختلاف طبيعتها

4- لا تتحقق المسؤولية الجنائية إلا إذا توفرت لدى الفاعل الأهلية الجنائية: تعد الأهلية الجنائية من الشروط الجوهرية لقيام المسؤولية الجنائية ولكي تتحقق المسؤولية الجنائية ال بد أن تتوافر لدى الشخص عناصر الأهلية والمتمثلة بالإدراك والإرادة فمعيار تحديد المسؤولية هو معيار موضوعي وليس شخصي بمعنى إنها يتم تحديدها وفقاً لمستوى الوعي والإدراك والإرادة لدى الشخص[40,p,11] إذ لا يمكن تحميل الشخص المسؤولية القانونية إلا إذا توفرت لديه القدرة على الإدراك العقلي والفهم القانوني لطبيعة الفعل وغياب هذه الأهلية ينفي المسؤولية الجنائية عن

الشخص، لذا تعتبر الأهلية الجنائية ركيزة أساسية لقيام المسؤولية الجنائية حيث يتيح تقديرها التفريق بين الأفعال التي يمكن محاسبة الشخص عليها والأفعال التي يعفيه منها نتيجة عدم قدرته على الإدراك والسيطرة على سلوكه.

٥-**الجزاء الجنائي لا يختزل في العقوبة وحدها إنما يتعداها إلى صور متعددة:** يعتبر الجزاء الجنائي هو النتاج الرئيسي الذي يترتب على ارتكاب الشخص لفعل اسبغ عليه قانون العقوبات وصف التجريم وتعتبر العقوبة من أبرز الجزاءات الجنائية واسبقها ظهوراً غير إن التطور الذي شهدته السياسات الجنائية كشف عن بدائل للعقوبة فغدا الجزاء الجنائي لا يقف عند حدود العقوبة فحسب بل يشمل ايضاً التدابير الوقائية أو الاحترازية التي تعد الأداة الثانية للسياسة الجنائية في مواجهه الأجرام وهذه التدابير تُفرض على فئات معينة من المجرمين أو في ظروف خاصة تستوجب تعزيز الحماية والوقاية أكثر من مجرد العقوبة، فالعقوبة تهدف إلى الردع وارساء العدالة بينما التدابير الاحترازية يكون الغرض منها وقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة في بعض الأشخاص[44,p,598]

الفرع الثاني

اطراف جرائم الفساد

تعتبر جرائم الفساد الإداري من الجرائم ذات الطبيعة المعقدة والمتشعبة التي تمس كيان الدولة ومؤسساتها وإن صفة الموظف العمومي تعتبر أحد الركائز الأساسية لتحديد المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم إذا ال يمكن اعتبار تصرف صادر من موظف عادي خارج الوظيفة كفساد إداري ما لم يكن مرتبطاً بالمصلحة العامة ومبنياً على استغلال موقع وظيفي، وبالنظر إلى أن هذه الجرائم غالباً ما تقع بمساهمة أكثر من طرف، فإن القانون قد ميز بين الفاعل المباشر الذي يرتكب الفعل وبين المساهمين الآخرين سواء بالاشتراك في تنفيذها أو التستر عليها، وذلك بغية تحديد نطاق المسؤولية الجنائية والعقوبة المقررة لها.

1-الفاعل المباشر: هو الشخص الذي يرتكب الجريمة مادياً وحده اي من يقوم بالأعمال المكونة للجريمة بصفته الرسمية مستغلاً لسلطة المخولة له بموجب القانون، بغرض تحقيق منفعة شخصية أو تمكين الغير على حساب المصلحة العامة.

ويعتبر الفعل الصادر عن الفاعل المباشر العنصر الأساسي في تكوين الجريمة إذا يمثل الركيزة التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قبول الموظف لرشوة مقابل منع عقد حكومي او إجراء تعيينات بشكل غير قانوني[45,p,347] كما ويتطلب تحقق المسؤولية الجنائية مجموعة من الشروط الاساسية من ابرزها [20,p,124-125]

أ- صلة الفعل بالوظيفة: يشترط أن يكون الفعل المرتكب متصلا بسلطة الموظف بمعنى أن يكون التصرف الصادر عن الموظف جزءًا من نطاق صلاحياته واختصاصه الوظيفي، بحيث يكون من الممكن اعتباره استغالا لًلسلطة أو استغالا لًلوظيفة لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

ب- وجود نية الفساد: يشترط توافر القصد لدى الموظف، أي أن يكون الفعل متعمداً لتحقيق منفعة شخصية أو تمكين طرف ثالث من امتياز غير مشروع.

ت-يشترط أن يقع الفعل خلال فترة شغل الوظيفة الرسمية: أي أن المسؤولية الجنائية مرتبطة بالوظيفة نفسها فإذا ترك الموظف منصبه قبل ارتكاب الفعل فلا يُعتبر فعله فساداً إدارياً بالمعنى القانوني لأن العلاقة بين الفعل وسلطة الوظيفة تكون قد انتهت وقد نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على صور الفاعل المباشر في المادة (47) حيث يشمل من ارتكب الجريمة وحده أو مع آخرين ومن ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من مجموعة اخرى على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها ألا سبب[17,A,47] بناء على ذلك إن الفاعل يتحمل كامل المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها سواء كانت الجريمة تتكون من فعل واحد أو

عدة أفعال مترابطة كما في حالة قيام موظف بتزوير توقيع في معاملة رسمية وقيام موظف آخر بإدراج البيانات المزورة فكل منهما يعد فاعلا مباشراً في الجريمة ذاتها وتترتب عليه المسؤولية الجنائية كاملة

٢.**الشريك في الجريمة:** يُعد الاشتراك إحدى صور تعدد الجناة، ويقصد به المساهمة في ارتكاب الجريمة عبر الوسائل القانونية المحددة، بحيث يقوم الشخص بأفعال لا تشكل بدءً مباشرًا في تنفيذ الجريمة، الا أن بلوغ أثر هذه الأفعال حدًا معينًا يحوّله إلى فاعل أصلي، ويقصد بالشريك هو الشخص الذي لم يقم بالتنفيذ المادي للجريمة ولكنه اشترك بها بصورة غير مباشرة عن طريق بعض الأفعال التي حرضت أو ساعدت على تحقيق الجريمة[33,p,203] وقد حدّد المشرّع العراقي صور الاشتراك في المادة (48) من قانون العقوبات، حيث نصّ على أنّ الشريك هو "من حرض على ارتكاب جريمة فوقعت بناء على هذا التحريض، ومن اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق، وكذلك من ساعد على ارتكاب الجريمة بإعطاء الفاعل سالحا او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة او ساعده عمدا باي طريقة اخرى في الأعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها"[17,A,48] فإنّ صور الاشتراك التي نصّ عليها القانون يمكن حصرها في ثالثة مظاهر رئيسة وكما يأتي: [35,p,96-97]

أ-**التحريض:** هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة من خلال التأثير في إرادته وتوجيهها نحو الوجهة التي يريدها المحرِّض. ويتحقق التحريض بكل وسيلة من شأنها دفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة، سواء كان ذلك عن طريق تقديم هدية، أو إطلاق وعد، أو التهديد والوعيد، أو باستعمال أسلوب الخداع والدسيسة، أو عبر الإرشاد وتقديم التوجيه، أو باستغلال السلطة أو النفوذ، أو بأي وسيلة أخرى تؤدي إلى التأثير في نفسية الفاعل وحمله على التنفيذ، ويشترط لقيام التحريض، حتى يُعد صورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة، أن يكون مباشراً، أي أن ينصب على فعل يُشكّل جريمة بنص القانون.

ب- **الاتفاق** : هو تلاقي إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة معينة، حيث يُقدِّم أحد الأطراف عرضاً أو فكرة الارتكاب الفعل فيقابله قبول من الطرف الآخر، وبذلك تتوحد نياتهم نحو التنفيذ ورغم أن الاتفاق في جوهره حالة نفسية

داخلية، إلا أنه لا يكتسب أثراً قانونيًا الا إذا ظهر إلى الخارج في صورة مادية ملموسة، مثل التعبير بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو أي وسيلة أخرى تكشف عن وجود الإرادة المشتركة.

ت- المساعدة :هي تقديم الوسائل والإمكانات التي تُهيئ للفاعل ارتكاب الجريمة أو تُسهّل عليه ذلك، وقد تشمل أيضًا إزالة العقبات التي كانت تعترض طريق الفاعل أو على الأقل تخفيف هذه العقبات ولا يشترط أن تكون المساعدة بأعمال مادية فقط بل قد تتمثل في تقديم معلومات أو إرشادات تساعد على ارتكاب الجريمة أو تُسهل تنفيذها وبذلك يتضح أن جرائم الفساد الإداري لا تقتصر على الفعل المباشر للموظف، بل تشمل كل مساهمة تؤدي إلى وقوع الجريمة، سواء كان ذلك عبر التنفيذ المباشر أو التحريض أو الاتفاق أو تقديم المساعدة، ومن هنا تتضح أهمية تحديد دور كل فرد في ارتكاب الجريمة لضمان تحميل كل طرف المسؤولية الجنائية الملائمة وفق القانون، بما يحمي المصلحة العامة ويعزز العدالة.

المطلب الثـالث

الآليـات القانونيـة لمكافحـة الفسـاد الاداري

لم تكن المساءلة يوما عبث فلكل جريمة قانون يعاقب عليها وعليه تمكنت الدول من عقد اتفاقيات كل منها تولى معاقبة جريمة الفساد واهدار المال العام وفق منظور ومحددات ما بين اتفاقيات دولية واقليمية ومحلية عربية والتي سنتطرق لها بتفصيل اكبر فيما يلي:

الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية والمحلية لمكافحة الفساد الإداري

تتخذ صور الفساد الإداري أشكالاً متعددة في مختلف المجتمعات حتى بات من الصعب العثور على مجتمع يخلو تماماً من جرائم الفساد، إذ يعد ظاهرة عالمية متجذرة تمثل إحدى أبرز العقبات أمام جهود التنمية والإصلاح المؤسسي. وقد أدى ذلك إلى دفع السلطات الوطنية والدولية، الداخلية منها والخارجية، إلى تكثيف جهودها الرامية لمناهضة الفساد

عبر سن القوانين، وإبرام الاتفاقيات، ووضع الآليات الكفيلة بالحد من انتشار هذه الظاهرة. ومن أبرز هذه الاتفاقيات: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 (UNCAC)

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أبرز الاتفاقيات الدولية التي استهدفت المجتمع الدولي للتصدي للفساد، وهي ذات نطاق عالمي يشمل جميع الدول، بما فيها تلك التي لا تغطيها الاتفاقيات الإقليمية. وتكمن أهميتها في كونها تمثل اتفاقاً رسمياً موقعاً من معظم دول العالم، كما تشدد على ضرورة إشراك مؤسسات المجتمع المدني في جهود الدول لمكافحة الفساد. إضافة إلى ذلك، تُعد الاتفاقية أداة وقائية تحتوي على آليات مراجعة داخلية وخارجية تساعد في تقييم وتعزيز نظم النزاهة في الدول الموقعة عليها[4,p,216] كما وتتألف الاتفاقية من ديباجة و71 مادة موزعة على ثمانية فصول، وتشير الديباجة إلى خطورة الفساد على المجتمعات والدول، مؤكدة أن له آثاراً ومخاطر كبيرة على الاستقرار الوطني والدولي كما تضع الديباجة أساسيات هامة لمكافحة الفساد، من أبرزها:[46,p,3151]

أ- تقع مسؤولية منع الفساد والقضاء عليه على عاتق جميع الدول من خلال التعاون ومشاركة الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمحلية.

ب- ضرورة تقديم المساعدات الفنية للدول التي تحتاج إليها لتعزيز قدرتها على مكافحة الفساد بفعالية.

ت- التعاون بين الدول لمنع وكشف وردع تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة والعمل على استردادها وفقاً للقوانين والمبادئ المعتمدة.

ث- تفعيل مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العامة، وصون النزاهة، وتعزيز ثقافة تُنبذ الفساد.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وبذلك يمكن القول إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 تمثل خطوة جوهرية ونقطة انطلاق في بناء منظومة قانونية دولية لمكافحة هذه الظاهرة، فهي لا تعالج الفساد كجريمة معزولة، بل كظاهرة معقدة ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية تتطلب مقاربة شاملة فضلاً عن تعزيز دور المجتمع المدني في دعم النزاهة والشفافية. ومن هنا فإن أهمية الاتفاقية تكمن في شموليتها من حيث القواعد والأهداف والآليات، الأمر الذي يجعلها مرجعاً دولياً معتمداً لأي تشريع وطني يسعى لمكافحة الفساد بصورة فعالة.

٢- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة ٢٠٠٣

تعد اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد إحدى اهم الاتفاقيات التي اقُرت لمواجهة التحديات الخطيرة التي يفرضها الفساد على استقرار المجتمعات ومسارها التنموي كونها تضع إطاراً قانونياً موحداً لمكافحة الفساد. وتتألف الاتفاقية من ٢٨ مادة ولم تقسم هذه المواد إلى فصول على خلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتركز على ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة في إدارة الشأن العام ، بالإضافة إلى توحيد الجهود الإفريقية في مواجهة الممارسات غير المشروعة التي تهدر الموارد والثروات الوطنية واولت الاتفاقية اهتماماً خاصاً بمكافحة أشكال الفساد التي ترتكب في القطاعين العام والخاص مثل الرشوة، واستغلال النفوذ، والاختلاس، والاثراء غير المشروع، وغسل الأموال، والفساد في العقود العامة، فضلاً عن الممارسات التي تضعف استقلالية القضاء أو تعيق سير العدالة[47,p,618] وتهدف الاتفاقية، وفق المادة الثانية، إلى عدة غايات، أهمه[48,A,2]

أ. تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص.

ب. تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في أفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.

ت- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.

ث- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

ج- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

بناءً على ذلك، تمثل اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته إطاراً قانونياً متكاملاً يسهم في ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، ويعزز التعاون بين الدول الأفريقية لمواجهة جميع أشكال الفساد كما تساهم الاتفاقية في حماية الموارد الوطنية، دعم التنمية المستدامة، وصون حقوق المواطنين، بما يعكس التزام القارة بتحقيق حكم رشيد وثقة مجتمعية قوية في المؤسسات العامة.

٣.الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠

هي اتفاقية ذات أهمية خاصة لما تمثله من تقدم نحو الاتجاه الصحيح في مواجهة ظاهرة الفساد التي باتت تأخذ أشكالاً مختلفة وأوضاعًا متفاوتة، ويعد الفساد المؤسسي الأخطر أثراً لما يسببه دمار وتخلف يصيب مؤسسات الدولة، وذلك عندما يتكامل الفساد الإداري مع الفساد المالي في ظل غياب الرقابة أو ضعفها، وما يترتب على ذلك من آثار كارثية على التنمية والاستقرار. وفي هذا السياق برزت الحاجة إلى وجود إطار قانوني وإجرائي موحد قادر على معالجة الممارسات الفاسدة والحد منها بما يضمن تعزيز الشفافية والنزاهة وحماية المال العام داخل المؤسسات ومن هنا جاءت الاتفاقية العربية لتكون أداة رئيسية في التصدي لهذه الظاهرة على المستوى العربي.

نشأت هذه الاتفاقية في سياق الجهود العربية المشتركة للتصدي للفساد، التي أصبحت واحدة من أبرز التحديات التي تهدد التنمية المستدامة والاستقرار في المؤسسات العامة في الدول العربية حيث اثبتت التجارب أن الفساد يؤثر سلباً

على الاقتصاد الوطني وجودة الخدمات العامة ويقوض ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، لذا كان من الضروري إقرار تشريعات واضحة وآليات موحدة لمكافحة هذه الظاهرة وقد أُعدت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ضمن مجلس وزراء الداخلية العرب، ثم جرى تعميمها على وزارات العدل العربية، وغاية الاتفاقية مواجهة الفساد بكافة أشكاله من خلال إطار قانوني وإجرائي شامل يحدد القوانين واللوائح الخاصة بمكافحة الفساد، ويضع آليات واضحة للتطبيق والمتابعة، تتكون الاتفاقية من عدة محاور رئيسة، منها تجريم أفعال الفساد، ووضع آليات وقائية لتعزيز الشفافية والنزاهة في المؤسسات العامة، وكذلك إنشاء أنظمة لمكافحة غسل الأموال. [49,p,192] ويتبين من نصوص الاتفاقية أنها اعتمدت مفهوماً واسعاً للفساد، حيث نصت المادة الأولى على أن الفساد يشمل أفعال الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء بغير حق، تجاوز حدود الوظيفة والإخلال بواجباتها وتهدف هذه الاتفاقية إلى:[50,A,2]

أ-تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.

ب- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.

ت- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

ث- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

يتبين من ذلك أنّ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 لا تُعد مجرد وثيقة قانونية إقليمية، بل هي خطوة نوعية ومفصلية نحو بناء مؤسسات عربية قائمة على أسس النزاهة والشفافية. فهي تعبّر عن التزام جماعي وإرادة سياسية واضحة من جانب الدول العربية لمواجهة مختلف صور الفساد، سواء أكانت إدارية أم مالية، بما ينطوي عليه ذلك من آثار سلبية على استقرار المجتمعات ومسار التنمية فيها. كما أن الاتفاقية جاءت لتؤكد على أهمية تعزيز مبادئ المساءلة وتفعيل دور أجهزة الرقابة والإشراف، فضلاً عن إرساء ثقافة المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد، باعتبار أن مواجهة هذه الظاهرة لا يمكن أن تتحقق بجهود الحكومات وحدها، بل تستلزم تكاتف المجتمع المدني ومؤسسات

القطاع الخاص والإعلام. ومن هذا المنطلق، فإن الاتفاقية تسعى إلى حماية المال العام وصيانة الموارد الوطنية من الهدر وسوء الاستغلال، وصولاً إلى تحقيق التنمية المستدامة المنشودة، والتي تعد الهدف الأسمى لكل سياسات الإصلاح الإداري والمؤسسي في العالم العربي.

الفرع الثاني

دور الهيئات الوطنية في مكافحة الفساد الإداري

نظراً لانتشار ظاهرة الفساد الإداري والتي تعد من السلوكيات المنحرفة القائمة على استغلال السلطة والصلاحيات من قبل الموظف العام لتحقيق مصالح خاصة برزت الحاجة إلى إنشاء هيئات متخصصة تعنى بمكافحة الفساد وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة. وتُعتبر هذه الهيئات ركيزة أساسية في المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد، حيث تقوم بوضع السياسات والإجراءات الرقابية، والكشف عن الممارسات غير القانونية، ومساءلة المسؤولين عنها. كما أن وجودها يسهم في دعم سيادة القانون، وترسيخ القيم الأخلاقية في العمل الإداري، وبناء بيئة مؤسساتية تتسم بالكفاءة والعدالة. ومن أبرز هذه الهيئات : ديوان الرقابة الاتحادي ،هيئة النزاهة ، بالإضافة إلى المكاتب الرقابية الداخلية في الوزارات مثل مكاتب المفتشين العموميين والتي تمثل الرقابة الوقائية داخل الوزارات.

1.ديوان الرقابة المالية الاتحادي

يعد ديوان الرقابة الاتحادي من أقدم المؤسسات المالية والدستورية في العراق، وقد نصّت عليه جميع الدساتير العراقية السابقة، بما في ذلك الدستور النافذ ويعتبر الديوان أعلى هيئة رقابية ومالية ، إذ يرتبط مباشرة بمجلس النواب فقد جاء في نص المادة الثالثة من الدستور:

"اولا/ يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات، ودواوين الاوقاف، هيئات مستقلة ماليا واداريا، وينظم القانون عمل كل هيئة منها. ثانيا/ يكون البنك المركزي العراقي مسؤولا امام مجلس النواب،

ويرتبط ديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب "[41,A,103] كما ويتألف ديوان الرقابة الاتحادي من رئيس الديوان، ونواب رئيس الديوان، والمدراء العامين للدوائر التابعة له ويعقد مجلس الديوان مرة واحدة على الأقل شهرياً، بناءً على دعوة من رئيس الديوان أو ثلث أعضائه. وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات، يرجّح الجانب الذي صوت معه الرئيس[51,A,20] ويمكن تلخيص مهام وصلاحيات الديوان فيما يلي[39,P,37-38] :

أ- التحقق من عدم وجود مخالفة للمؤسسات الخاضعة للقانون إذا يقوم الديوان بالرقابة والتدقيق على جميع مؤسسات الدولة بالإضافة للسلطات الثلاث في الدولة والتأكد من اتباعها القواعد القانونية الواردة في الأنظمة والتعليمات.

ب- التأكد من إن الإنفاق العام كان ضمن النطاق المخصص وفق أحكام القانون وإنه لم يتجاوز الحد المخصص له.

ت- فحص معاملات التخمين والجباية للموارد العامة في الدولة والتأكد من موافقتها للأصول والقانون

ث- الإطلاع على كافة الوثائق والسجلات التي تدخل في اختصاصه ومن ضمن مهامه كما أنه يقدم العون الفني في الأمور الإدارية والتنظيمية ضمن المجالات المحاسبية الرقابية

ج. العمل على إحالة المخالفات التي تصل إلى مستوى جرائم مالية إلى هيئة النزاهة والادعاء العام بهدف اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وإجراء التحقيقات.

ويتبين من ذلك إن ديوان الرقابة الاتحادي يشكل صمام أمان للمال العام والمؤسسات الحكومية في العراق، حيث يضمن الالتزام بالقوانين ويعزز الشفافية والمساءلة. ومن خلال مراقبته وتحقيقاته يسهم الديوان في الحد من الفساد وحماية مصالح الدولة والمواطنين، مؤكداً دوره الحيوي في بناء مؤسسات قوية وموثوقة

٢.هيئة النزاهة

تأتي هيئة النزاهة على رأس هرم المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد في العراق، وتتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، إذ تعنى بمراقبة الفساد ومكافحته. وبناءً على ذلك، قضى بأنه من الضروري أن يكفل الإطار التشريعي هذه الاستقلالية لتمكين الهيئة من أداء مهامها بشفافية وبعيدًا عن أي تأثير خارجي. وتشمل هذه الاستقلالية جوانب متعددة، منها إجراءات التعيين والإعفاء[52,P,583]

تتألف هيئة النزاهة من مجموعة من المديريات المتخصصة، كل منها يتولى مهام محددة تهدف إلى مكافحة جرائم الفساد المالي وحماية المال العام. وتشمل هذه المديريات: الدائرة القانونية، دائرة التحقيقات، دائرة الوقاية، دائرة التعليم والعلاقات العامة مع المنظمات غير الحكومية، الدائرة الإدارية والمالية، دائرة البحوث والدراسات، دائرة الاسترداد، بالإضافة إلى الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد[53,A,3] وتعتبر هيئة النزاهة من الجهات الأساسية في العراق المكلفة بمكافحة الفساد ومنعه ويتم تحقيق ذلك من خلال [53,A,3] :

أ-التحقيق في قضايا الفساد طبقا لأحكام هذا القانون بواسطة محققين تحت اشراف قاضي التحقيق المختص ووفقا لإحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ب- متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها، عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها

ت-تنمية ثقافة في القطاعين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام اخلاقيات الخدمة العامة واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف.

ث- اعداد مشروعات قوانين فيما يساهم في منع الفساد او مكافحته ورفعها الى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء او عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح.

ج- تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر إلزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذممهم المالية، وما لهم من انشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات او منافع كبيرة قد تؤدي الى تضارب المصالح، بإصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون بما لا يتعارض معه، وغير ذلك من البرامج.

ح- اصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة.

خ- القيام باي عمل يساهم في مكافحة الفساد او الوقاية منه بشرط ان يكون ذلك العمل ضروريا ويصب في مكافحة الفساد وان يكون فاعلا ومناسبا لتحقيق اهداف الهيئة.

إن استقلالية الهيئة المالية والإدارية ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي الضمانة الأساسية لفعالية عملها وحيادها أمام أي تأثير خارجي. ومن خلال التحقيقات الدقيقة، والمتابعة القانونية، وبرامج التوعية، ووضع التشريعات الوقائية، تساهم الهيئة في بناء مجتمع عادل ومسؤول، يعزز الثقة بين الدولة والمواطن، ويضع العراق على طريق المؤسسات القوية والقانون الرصين، القادرة على مواجهة الفساد بجميع أشكاله وأبعاده.

3- مكاتب المفتشين العموميين

من بين وسائل مكافحة الفساد المالي والإداري، إنشاء مكاتب المفتشين العموميين في جميع الوزارات، حيث تُعنى هذه المكاتب بالرقابة على أداء الوزارات ورفع مستويات المسؤولية والنزاهة، ويهدف هذا الإجراء إلى منع حدوث أعمال التبديد والاحتيال وإساءة استخدام السلطة، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المخالفات، وتتم آلية عمل هذه المكاتب عبر رفع تقارير دورية تتضمن تدوين المخالفات والملاحظات السلبية، والتي تُرفع أمام أنظار الوزير المعني[54,P,164] وفيما يخص مواصفات موظفي هذه المكاتب، فإن اختيارهم يتم من بين العاملين في الوزارات نفسها، حيث يمتلكون التخصص والخبرة اللازمة في مجالات عمل كل وزارة. وقد خضع هؤلاء الموظفون للعديد من الدورات والندوات والمؤتمرات وورش العمل، ما أكسبهم خبرات عملية وعلمية متقدمة في مجال مكافحة الفساد الإداري والمالي. ويمثل

مكتب المفتش العام النوع الوحيد من الرقابة الوقائية المانعة في العراق، حيث يمارس ثلاث أنواع من الرقابة: الرقابة السابقة، واللاحقة، والفورية. ويتميز عمله بالدقة والفاعلية، إذ يمتلك من الموارد البشرية والفنية ما يساعد الدولة ومؤسساتها وأجهزتها الرقابية على سير العمل الإداري وفق السياسات المعتمدة. كما يعد المكتب العين الرقابية الداخلية الوحيدة داخل الوزارات، ويعم بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات غير المرتبطة بوزارة، دون أي تعارض مع الرقابات الأخرى. وتتميز رقابته بأنها رقابة وقائية استباقية متخصصة [52,P,585]

ومع ذلك، فقد تم إلغاء مكاتب المفتشين العموميين بموجب قانون رقم (24) لسنة (2019) الصادر عن مجلس النواب العراقي، حيث نصت المادة الثانية على أن "تُحل مكاتب المفتشين العموميين وتؤول موجوداتها إلى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة التي يكون مكتب المفتش العام أحد تشكيلاتها."

يمثل إلغاء مكاتب المفتشين العموميين نقطة تحول مهمة في منظومة الرقابة الداخلية، إذ يفرض على الجهات الحكومية البحث عن آليات بديلة للحفاظ على الشفافية ومنع الفساد، ويظل تعزيز الرقابة الوقائية، وتدريب الكوادر المختصة، وتطوير أدوات التقييم والمتابعة أمورًا حاسمة لضمان نزاهة العمل الإداري وحماية المال العام من الانحرافات والتجاوزات.

الخـــاتمة

يحظى موضوع الفساد الاداري باهتمام دولي كبير لا سيما مع تزايد حدة اثاره في المجتمعات التي باتت غير قادرة على مواجهة هذه الظاهرة المستشرية والمتغلغلة في مفاصل الدولة ووحداتها الادارية والتي اصبحت تشكل خطرا على مستقبل الدول التنموي وتطورها لا سيما وان هناك من جعل من الفساد وجرائم المال العام ظاهرة شبه طبيعية ومقننة فالاختلاس والتزوير والسرقة والاستغلال هي صور تفرض نفسها على الواقع المالي والاداري للمجتمعات والدول في الوقت الحاضر ولا يقتصر الفساد على القطاع الحكومي بل يتعداه ليصل لكل من يمتلك منصب يخوله لإرتكاب جرائم الفساد في المال العام سواء في القطاع العام او الخاص، وعليه عدت المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الرادع الفاعل لهم لا سيما مع ما ينص عليه القانون من تجريم لتلك الافعال ومدى العقوبات الواقعة عليهم والتي يمكن ان تمنع او تحد من ارتكابها فضلا عن كيفية تطبيقها اذا ما توفرت اركان الجريمة التي نص عليها القانون

الأستنتاجات

1- الفساد الاداري جريمة جنائية معقدة ويحاسب علها القانون.

2- يتم ارتكاب جرائم الفساد وفق اساليب حديثة بغطاء شرعي مما يجعل اكتشافها امر بالغ الصعوبة.

3- النصوص القانونية كافية من حيث المبدأ الا انها تفتقر الى نصوص تتواءم والاساليب الحديثة من الفساد والمتمثلة بالتواطؤ غير المباشر والاهمال المؤدي الى الهدر في المال العام.

4- تعاني المؤسسات الرقابية من ضعف التنسيق والصلاحيات المناطة لها في عملية مكافحة الفساد.

التوصيــات

1- اعادة تأهيل القضاة والمحققين عبر برامج تدريبية متخصصة في العقود الادارية والمالية واساليب التلاعب الحديثة.

2-تعديل النصوص القانونية الجنائية لتشتمل على صوراً موسعة من سلوكيات الفساد الاداري لا سيما التواطؤ والتغاضي المتعمد.

3-اعتماد مبدأ الشفافية الادارية من خلال نشر البيانات المالية والعقود والمناقصات على منصات الكترونية مفتوحة ومتاحة ومرئية لمن يهمهم الامر.

4- استقلال هيئات مكافحة الفساد اداريا وماليا وضمان عدم تبعيتها للمسؤول قيد التحقيق.

المصادر

[1] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 33.

[2] محمد بن احمد الانصاري القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، 2006.

[3] مصطفى يوسف كافي، الاعلام والفساد الاداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2016.

[4]عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مؤسسة امان، ط3، 2013.

[5]محمد بهاء زكي ، محمد مهدي جابر الفساد الإداري في العراق صور – أسباب – معالجات مكتب المفتش العام / وزارة النفط بحث مقدم في الملتقى العربي الأول لآليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري شرم الشيخ ٧-٣ /10/ 2006

[6]محمد علي سويلم، المعجم الوجيز: المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات، جامعة الاسكندرية، 2007.

[7]أحمد صبحي العطار، الضوابط القانونية للمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

[8] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٨٣١ .

[9]محمد جمعة عبدو، الفساد (اسبابه، ظواهره، آثاره، الوقاية منه)، ملحق مع الكتاب، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2019.

[10]هشام مصطفى محمد الجمل، الفساد الاقتصادي واثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الاسلامي والوطني، جامعة الازهر كلية الشريعة والقانون، 2014.

[11]عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي: تجربة الاردن، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2008.

[12]آمال دحماني، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر (رسالة ماجستير)، جامعة سعيدة الدكتور مولاى الطاهر، كلية الحقوق، 2016.

[13]انيس مجيد جابر غافل، انماط الفساد الاداري ودورها في اعاقة الجهود التنموية (رسالة دبلوم عالي)،جامعة القادسية ، كلية الآداب ،2013 .

[14]حيدر طالب محمد علي، مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد،2021.

[15]ايثار عبود كاظم الفتلي، الفساد الاداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة(رسالة ماجستير)، جامعة كربلاء، كلية الادارة والاقتصاد، 2009.

[16] محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص ،دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1987.

[17] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المواد ٣١٢_٣١٣

[18] سهى محمد محمد مصطفى سليم، الفساد الإداري في المنظمات الحكومية)أسبابه آثاره طرق مكافحته(مجلة علمية للدراسات، جامعة قناة السويس ،كلية التجارة، العدد الثالث.

[19]عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٦.

[20]حمزة حسن خضير الطائي ومازن ليلو راضي ، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٥.

[21]هيجان عبد الرحمن أحمد، استراتيجيات مكافحة الفساد الإداري، بحث منشور لدى المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، المجلد 12 ،العدد٢٣.

[22] محمد الروايدة واخرون، مدى تفشي ظاهرة الوساطة والمحسوبية في القطاع العام الأردني ،مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية وخدمة المجتمع، جامعة اليرموك.

[23] فايز المجالي، معنى الواسطة واسبابها لدى الشباب في المجتمع الأردني(دراسة تحليلية من منظور علم اجتماعي)،مجلة مؤتة، الأردن،المجلد21 ،العدد3 ،١٩٩٦.

[24]أبو دية وأحمد وآخرون، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المركز اللبناني للدراسات، منظمة الشفافية الدولية،2004

[25]معتز حمدالله ابو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة(رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، 2014.

[26]علي حسن خلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.

[27]عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، دمشق، 2007.

[28]احمد كمال محمد حجة، جريمة استغلال النفوذ الوظيفي: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، جامعة القدس، كلية الحقوق، 2011.

[29]نوار دهام الزبيدي، المسؤولية الجزائية لمروجي اشاعات الفساد، هيئة النزاهة الاتحادية، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد ١٣، ٢٠٢١.

[30]محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1989.

[31]عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

[32]فواز غازي المطيري، حماية المال العام، الجزائية في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الاردني(رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، 2014.

[33]حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد (دراسة تحليلية مقارنة)، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.

[34]معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والاصابة الخطأ، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1984.

[35]معروف غني حسن الحمامي، المبادئ العامة لقانون العقوبات العام، ج1، 2022.

[36]محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبدالله وهب، مصر، 1945.

[37]ينظر المادة (8) من الدستور الاردني لسنة 1952

[38]مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام(النظرية العامة للجريمة)، مؤسسة نوفل، لبنان، ط2، 1984.

[39]عمار صلاح الدين شريف، المسؤولية الجزائية للموظف العام في جرائم الفساد المالي دراسة مقارنة(رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، 2023.

[40]نسرين عوض الله محمد الامام، ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها (اطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2020.

[41]ينظر فق2/ المادة 19 من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ

[42]محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1989.

[43]عصام محمود درويش، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، مجلد5، العدد15، 2025.

[44]ايمن جعفر طه علي، السياسة الجنائية الحديثة بين العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية والتدابير المختلطة، المجلة القانونية، المجلد 11، العدد2، 2022.

[45]حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد (دراسة تحليلية مقارنة)، مطبعة العاف، بغداد، ج1، 1970.

[46]سامي يسن خالد، المساعي الدولية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد49، 2025.

[47]زايدي حميد ،دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في أفريقيا(دراسة تحليلية لاتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد ١٣، العدد ٢، ٢٠٢٢.

[48]انظر المادة الثانية من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة ٢٠٠٣

[49]خالد بن واصل بن دغيليب الحربي، الجهود الدولية والعربية لمكافحة الفساد الإداري، المجلة القانونية، المجلد٧، العدد٥، ٢٠٢٠.

[50]انظر المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010

[51]ينظر المادة ٢٠ من ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة 2011

[52]عبد الكريم زغير جبر ، الهيئات المختصة بمكافحة الفساد في العراق، مجلة القرار للبحوث العلمية، العدد ٦،المجلد٢، ٢٠٢٤.

[53]ينظر المادة ٣ من قانون هيئة النزاهة ذاته

[54] نور على صكب ، المنظومة السياسية والقانونية لمكافحة الفساد في العراق، مجلة النزاهة للبحوث والدراسات، العدد ١٦ .